هذا كتاب الميزان الشعرانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان، واجرى جداول على ارض القلوب حتى روى منها قلب القائم من حيث التقليد لعلمائها والكمال، ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة وجميع احاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان، واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الادوار والازمان، فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حتى راى انها كلها تغترف من الشريعة من طريق الكشف والعيان، وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الازمان، فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان، فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد ابنية من غير جدران، وقد اجمع اهل الكشف على ان كل من لم يخرج قولا من اقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثنى على علماء امته على شرعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان، وكالرسل المعصومين ان يبنون على شريعته حوانه، واجمعوا على انه لا ينبغي احد عالما الا ان يبحث عن منازع اقوال العلماء ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان، وان كل من رد قولا من اقوال العلماء بها واخرجه عنها فكانه ينادي على نفسه بالجهل ويقول الا

اشهدوا

اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل اقوالهم واقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا وهذا لا يجده في كلام احد منهم في سائر الازمان وغايته انه لم يطلع على دليل الا انه يجده مخالفا لصريح السنة والقرآن ن ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من اقوالهم خارج عنها وعن مورد شرعي صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة باوضح دليل وبرهان ثم ان في ذلك من يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان فان اعتقادنا في جميع الائمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث اطلقنا التقليد في كلامنا فانما اردنا به من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان وما ثم قول من اقوال علماء الشريعة يشير خارج عن قواعد الشريعة فيما علمنا وانما اقوالهم كلها بين قريب واقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم وان كانوا تفرقوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان والحمد لله حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منه الجسم والجنان وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واحدة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج ولا ضيق على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تلبيس وبهتان فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن واشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ما حدث له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيما شرع الا ان شهد له بسطوع الدليل والبرهان فان انشأ في ما سكت عن اشياء رحمة بالامة لا عن نسيان واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم واقام لجميع اقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولابد لكل مسلم من احد هذه الطرق ليطمئن في اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر الائمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين واوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح ذلك ان تعلم يا اخي ان الشريعة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي ايضاحه في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف

كلام

فيما جاءت به الانبياء مع
اختلاف شرائعهم فكذلك
لا يجوز لنا الطعن ع

لانه هو العلم لنا كيف نصلي فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب
من التسليم هو التسليمة الاولي فقط على الامام والمنفرد زاد الشافعي وعلي المأموم
ايضا مع قول احمد ان التسليمتين واجبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولي سنة كالثانية
نية ومع قول طائفة ان الثانية ركن لا تسقط للعاجز والمنفرد واما المأموم فتستحب له
عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها
على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة
الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل
بالتسليمة الاولي فقط ووجه الثاني انه لا يحصل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها
التسليم فشمل الاولي والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون
صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج عن حضرة الملك
ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة عند السلام ووجه الثلاث
تسليمات ظاهر والله اعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها
وقال الشافعي في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو
خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام
بالسلام التحلل واما المأموم فينوي بالاولي التحلل وبالثانية الرد على الامام
وقال ابو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من عن يمينه ويساره وقال الشافعي
ينوي المنفرد من على يمينه ويساره من الملائكة من انس وجن وينوي الامام الاولي
الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال احمد ينوي
الخروج من الصلاة ولا يضم اليها شيئا اخر ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة
لا يحتاج الي توجيه الا قول احمد فان وجهه توحيد القصد في الامور وبا
من التشريك في العبادة اذا قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بوجوب الخروج من الصلاة هو
ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذا
نهم عند الانصراف من حضرة الملوك الي موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف
انتهى والقلوب لغوائد في تلك الحضرة واعطاء الادب مع الملوك حقه فتبع الشرع
في ذلك العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك
كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون الوجود
كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا خروجا ايضا فلو ان
ذلك كان واجبا لامر الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح
بذلك في حديث ولا اثر كما نص العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا
قام الانسان من مجالسهم ليست الاولي باحق من الاخرى في عموم حديث
انما الاعمال بالنيات والخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع
عن الامر به فانه لا لانه من صفات العبد لا عين بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق
بالمندوبات بالفرعية لان منصب الشارع جلال انيسا وبه احد في التشريع طالـ

في

في قول من قال يتنفل المتنفل من موضع فرضه ولا عكس كونه حضرة الله تعالي في الفرائض يعني
اشرف من حضرته مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالي في الحديث القدسي وما تقرب
الي المتقربون بمثل ما افترضته عليهم فتشرفت البقاع في التفضيل بما فضل ضمانه فافهم
ويقول فرجع الامر في هذه المسائل كلها الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالمقابل
بما ذكرنا في هذا الباب فانك لا تكاد تجد في كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء
فيه على مرتبة الاسلام دون مرتبة الايمان والاحسان والايقان فلو
مثل ذلك لا يعني غالب الافهام والحمد لله رب العالمين باب شروط
الصلاة اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه
شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجال ليست بعورة وعلى ان الطهارة
من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة
شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة
في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او كا
الغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم
بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين
سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط
فالاول مشدد وهو خاص بالاكابر من الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص بالاراذل
الناس كالنواتية واحاد الفلاحين والتراسين وعمن لا يستحي من كشف
فخذه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان
الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها
عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص
بالاكابر الناس على ورد كالمسئلة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها
عورة الا الوجه والكفين والقدمين ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها
خاصة فالاول فيه تشديد بعض عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها
باخراجها القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل
الاعظم للفتنة والشرع وجوب الكشف وعجزه بما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة
الشارع في رفع نظر الناظرين الي محاسن النساء كون الكشف المذكور قد كسر
للعارفين بالله عز وجل وانه ما امر المرأة بذلك الا لتنفير الحجب عليهم من يريد التي
منه والا فمن من الناس ومقت من ينظر الي محرمه في حضرته فتغير امته تتطهر
قلوبهما الي مشاهدة جلاله ازاله ما يرد من المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف
عادتها لهيبة المراقبة لله تعالي في حضرته والعزة بين يدي الله عز وجل
في الصلاة لولا الهيبة في حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة
وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب

في الجمعة بالتكبير لله فقال ابو [illegible] خرج في الوعيد عن حكم المراد فيه لاستثناء يوما
فرح ويسرور [illegible] عن [illegible] الا اكثر من الخطبة عند يوم الجمعة وانما
احتاجوا [illegible] الفرح والسرور [illegible] بالفضل الظاهر دون
الا [illegible] القلوب في الباطن فينبغي عن طعن في الحسن ان يوافق الاطفال والعوام
[illegible] للظاهر المسرور [illegible] احسن ما عنده من الثياب [illegible]
[illegible] قال [illegible] قلوب الناس الى [illegible] فان الباس الزينة
[illegible] الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنية ٠ ٠ ٠
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان
يأتي [illegible] الصلوات [illegible] بالطعن او [illegible]
[illegible] وكبر على احد من المصلين خاف من ان الصلاة [illegible]
شيء من ذلك [illegible] قلبه على حضرة [illegible] الحق تعالى في تلك الصلاة
[illegible] الا [illegible] في [illegible] حكم الجمعة والعيدين في قلب
[illegible] لا احمد [illegible] وهذا وان كان [illegible]
[illegible] في الجمعة والعيدين اكثر [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] القطيعة والشحنا [illegible] نزول الرحمة
[illegible] قبل الخروج للاستسقاء والتوبة
[illegible] اهل الولاة الذين لهم شوكة
[illegible] لا احد اخذ الفراح من الفلاح
[illegible] والواجبين وضاعت مصالح
[illegible] العالمين ويكون ذلك اخرا
[illegible] اقوال المجتهدين [illegible]
[illegible] هذا وما كنا لنهتدي لولا ان
[illegible] بالله كل [illegible] هذا الكتاب
[illegible] هذا الكتاب
[illegible] النظر في الادلة والتنابل والترجيحات
[illegible] ورد [illegible] او [illegible] فيه
[illegible] هذا الكتاب [illegible] لتوجيه كلام جميع المذاهب
[illegible] احد [illegible] الى التزامه [illegible]
[illegible] مذاهب المجتهدين [illegible] ما جا واستحق ان
[illegible] بذلك [illegible]
[illegible] والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين
[illegible] اقوال يوم القيامة [illegible]
[illegible] وافق [illegible] من [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين ٠ ٠
[illegible] وذلك في سنة الف ومائة وثلاثة عشر